

تعليمات تنظيم الأنشطة والفعاليات السياحية داخل محمية البترا**الأثرية لسنة ٢٠١٧ صادرة بمقتضى المادة (٣/ج) والمادة (١١) من نظام إدارة وحماية****محمية البترا الأثرية لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٤)****المادة ١-**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الأنشطة والفعاليات السياحية داخل محمية البترا الأثرية لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي المعمول به.

النظام : نظام إدارة وحماية محمية البترا الأثرية المعمول به.

السلطة : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

المحمية : محمية البترا الأثرية.

المجلس : مجلس مفوضي السلطة.

اللجنة : هي اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات والمختصة بتنظيم إقامة الفعاليات داخل المحمية الأثرية.

اليوم : هو فترة زمنية قياسية مدته ٢٤ ساعة ويشمل الليل والنهار.

التصريح : الموافقة التي تمنحها السلطة لإقامة النشاط والفعاليات السياحية بشكل مؤقت.

المادة ٣-

أ- تقدم طلبات إقامة الفعاليات قبل ١٥ يوما من تاريخ إقامتها.

ب- لا يسمح بإقامة الأنشطة والفعاليات السياحية داخل حدود محمية البترا الأثرية إلا في الأماكن التي تحددها السلطة خلال الأوقات المحددة وبموجب تصريح.

ت- يعرض الطلب على اللجنة المختصة لدراسة إمكانية إقامة الفعالية.

المادة ٤-

تمنح السلطة التصاريح التالية لإقامة الفعاليات السياحية في محمية البترا الأثرية :

- تصوير الأفلام وتصوير فيديو للمجموعات السياحية.
- تصاريح إقامة الأنشطة والفعاليات السياحية المؤقتة.
- التخيم المؤقت.

تصاريح تصوير الأفلام**المادة ٥-**

أ. يسمح للزائر باستخدام كاميرا عادية أو كاميرا فيديو شخصية للتصوير دون الحاجة لأخذ تصريح بذلك.

ب. يمنح تصريح التصوير الخاص بالترويج للبترا والتقارير الإخبارية التلفزيونية المحلية دون مقابل.

ت. يصدر تصريح تصوير للأعمال التالية:

١. الدعايات التجارية بكافة أنواعها التلفزيونية والسينمائية.
٢. المسلسلات التلفزيونية التجارية.
٣. الأفلام التلفزيونية والسينمائية التجارية.
٤. الأفلام التسجيلية الوثائقية عن الآثار.

المادة ٦-

(١) تقوم السلطة بتوفير ما يلي:

- أ- رسم خارطة للمواقع المسموح التصوير بها في المحمية بحيث تصنف هذه المناطق إلى ثلاثة أصناف (أ، ب، ج) حسب الأهمية والقيمة التاريخية والسياحية لكل منها.
 - تشمل المواقع (أ) ساحة الخزنة، السيق، ساحة الدير، السيق البارد.
 - تشمل المواقع (ب) المذبح، المقابر الملكية، قصر البنت، الشارع المبلط، الكنيسة البيزنطية، وقبر المسلات.
 - تشمل المواقع (ج) بقية المواقع في المحمية.
- ب- إعداد قائمة بالمواد واللوازم غير المسموح استخدامها داخل المحمية.
- ج- تحديد الكادر الإداري وعدد المراقبين والمرافقين للفعالية من موظفي السلطة وفقاً لحجم وطبيعة الفعالية المطلوبة.

(٢) تقوم الجهة طالبة التصريح بتزويد السلطة بما يلي:

- كافة الموافقات الرسمية المطلوبة للتصوير من الجهات ذات العلاقة.
- كشف بأسماء كافة أعضاء فريق التصوير والمعدات المستخدمة.
- نسخة مكتوبة عن المادة المراد تصويرها للاطلاع فقط.
- أوقات وأماكن التصوير في المحمية.
- كشف بأرقام وأنواع الآليات والسيارات المستخدمة في الفعالية.
- تزويد السلطة بنسخه من العمل الفني بعد إنجازه شريطة كتابة اسم المحمية الأثرية كموقع تم فيه التصوير والسماح للسلطة بتملك النسخة لغايات الأرشفة دون أي مقابل.

المادة ٧-

يلتزم طالب التصريح بالبدلات التالية:

- أ- تصريح إقامة فعالية غير مسترد بمقدار "٢٥" ديناراً تدفع عند تقديم الطلب.
- ب- تذاكر رسوم الدخول للمحمية الأثرية وبدل الخدمات لفريق التصوير داخل المحمية الأثرية.
- ت- بدل كادر إداري للسلطة بواقع "٢٥" ديناراً لكل مراقب عن كل يوم عمل على أن لا يتجاوز "١٠" ساعات عمل لليوم الواحد.
- ث- تقديم شيك تأمين مسترد للسلطة بقيمة "٢٠٠٠" دينار ولها مصادرة قيمة التأمين أو جزء منه إذا اخل المصرح له بأي من التزاماته.
- ج- بدل استخدام مرافق المحمية وخدماتها على النحو التالي:
 - بدل استخدام مرافق المحمية ولمرة واحدة بواقع (٢٠٠) دينار.

- البدلات التالية عن كل يوم تصوير لأعمال المقامة في الأماكن الواردة في المادة (١/٦) من هذه التعليمات وفقاً لما يلي :
 ١. مواقع صنف (أ):
 - بدل قيمته ٣٠٠ دينار عن اليوم الاول ويضاف ٢٥% عن كل يوم اضافي لغاية ثلاثة أيام وحال انتهاء المدة يجدد التصريح.
 ٢. مواقع صنف (ب):
 - بدل قيمته ٢٠٠ دينار عن اليوم الاول ويضاف ٢٥% عن كل يوم اضافي لغاية أسبوع وحال انتهاء المدة يجدد التصريح.
 ٣. مواقع صنف (ج):
 - بدل قيمته ١٠٠ دينار عن اليوم الاول ويضاف ٢٥% عن كل يوم اضافي لغاية شهر وحال انتهاء المدة يجدد التصريح.

المادة ٨-

للسلطة سحب التصريح وإلغاء الفعالية دون توجيه اخطارات لصاحب التصريح وذلك في الحالات التالية:

- أ- إذا تبين اثناء التصوير أن العمل الفني يسئ للأخلاق أو الأديان للدولة الأردنية وقيادتها والقيم الانسانية والتاريخية.
- ب- إذا تبين بأن الأعمال المنفذة ستلحق ضرراً بالموارد الطبيعية أو الأثرية داخل المحمية.
- ت- مخالفة مواقع الانطلاق والوصول بالنسبة للسيارات والآليات.
- ث- إدخال الآليات ومعدات التصوير في الأوقات الممنوعة وأثناء الحركة السياحية.
- ج- إذا تم إدخال معدات لم يشملها التصريح.

المادة ٩-

- أ- لا يسمح بإدخال معدات التصوير المصرح بها للمنطقة (أ) بعد الساعة "٦" صباحاً شتاءً و(٥) صباحاً صيفاً وعلى الآليات مغادرة الموقع مباشرة والالتزام بالتعليمات الخاصة بالموقع.
- ب- يحق للسلطة رفض إدخال بعض المعدات والآليات والأجهزة والتي تتعارض مع طبيعة الموقع والحركة السياحية وذلك بناء على كشف المعدات المقدم مسبقاً من قبل الجهة طالبة التصريح.

تصاريح إقامة الأنشطة السياحية

المادة ١٠-

- يشترط في منح التصاريح لإقامة الأنشطة السياحية ما يلي:
١. أن تكون الأنشطة السياحية في الأماكن المخصصة لذلك من قبل السلطة وهي:
 - أ- السيق البارد.
 - ب- سد النمر.
 - ج- النقعة وخروبة الفجة وبقية المواقع المناسبة لإقامة الأنشطة وحسب موافقة اللجنة.
 ٢. تقوم السلطة بالإشراف على الفعاليات بجميع أنواعها (الميداني و الفني).
 ٣. الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة.

المادة ١١-

- يلتزم طالب التصريح لإقامة الأنشطة السياحية بالالتزامات التالية :
- ١ . الالتزام بالموقع والوقت المحدد والمسموح به لإقامة هذه الأنشطة بما لا يتعارض مع الحركة السياحية.
 - ٢ . التعاون التام مع كوادر السلطة التي تشرف على إقامة النشاط السياحي والالتزام بالإرشادات والتوجيهات الصادرة عنها.
 - ٣ . تقديم طلب إقامة النشاط السياحي قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إقامته.
 - ٤ . الالتزام بالأعداد المسموح بها من المدعوين للنشاط وذلك حسب الطاقة الاستيعابية لكل موقع.

المادة ١٢-

- الحالات التي لا يمنح فيها التصريح للأسباب التالية:
- ١ . إذا كان النشاط السياحي ذا طابع لا يتناسب مع أهداف السلطة ورؤيتها.
 - ٢ . إذا تبين بأن إقامة هذه الأنشطة سيوقع أضراراً لموارد المحمية الثقافية والطبيعية والبيئية.
 - ٣ . عدم الحصول على الموافقات الأمنية.
 - ٤ . عدم الالتزام بشروط السلامة العامة.
 - ٥ . إذا تبين أن النشاط السياحي يخالف القيم الانسانية والأديان.

المادة ١٣-

- يحظر على الجهة الحاصلة على التصريح ما يلي:
- ١ . الحفر أو دق المسامير في الصخر أو تكسير الحجارة أو الكتابة والتخطيط أو تغيير المناظر الطبيعية.
 - ٢ . إقامة الهياكل أو الديكورات والتحسينات الدائمة داخل حدود المحمية.
 - ٣ . استخدام الألعاب النارية وبالونات الهيليوم داخل حدود المحمية.
 - ٤ . إشعال النار للظهو داخل المحمية مما يشوه الصخور.
 - ٥ . تعطيل برنامج الزيارة للمجموعات السياحية.

المادة ١٤-

- على طالب التصريح توفير اللوازم والمتطلبات والإجراءات التالية:
- ١ . وسائل السلامة العامة كالتفاريات والإسعافات الأولية.
 - ٢ . تخصيص أماكن لاصطفاف السيارات والإبقاء على مخارج طوارئ سالكة.
 - ٣ . المرافق الصحية المحمولة والمولدات الكهربائية الصامتة والمؤقتة.
 - ٤ . جميع مستلزمات الفعالية من طاولات وكراسي وأثاث ومعدات أخرى.
 - ٥ . حاويات النفايات.

المادة ١٥-

لا تتحمل السلطة أية مسؤولية في الحالات التالية:

- ١ . تضرر أو وفاة أي شخص يحضر النشاط.
- ٢ . تسمم أي شخص أو مجموعة من الطعام والشراب.
- ٣ . أي ضرر يلحق بالغير من جراء إقامة الفعالية.

المادة ١٦ -

أ- تستوفي السلطة من الجهة طالبة التصريح البدلات التالية:

١. "٢٥" ديناراً بدل إقامة فعالية غير مسترد.
 ٢. إذا أقيم النشاط السياحي في الموقع (أ) تلتزم الجهة طالبة للتصريح بدفع ٥٠٠ دينار إذا كان طلب التصريح ليوم واحد في الاسبوع، أما إذا كان طلب التصريح لأكثر من يوم في الاسبوع يدفع ٤٠٠ دينار عن كل يوم يقام فيه النشاط في هذا الاسبوع، وتحدد الطاقة الاستيعابية للموقع حسب الفعالية من قبل السلطة.
 ٣. إذا أقيمت الفعالية في الموقع (ب) و(ج) تلتزم الجهة طالبة للتصريح بدفع "٢٠٠" دينار عن كل يوم.
 ٤. دفع "١٠٠" دينار بدل خدمات ادارية عن كل يوم /بدل كادر ومراقبين غير مسترد.
- ب. تقديم شيك تأمين مسترد بقيمة "٢٠٠٠" دينار مقابل الالتزام بكافة التشريعات الناظمة و التصريح الممنوح له ويقتطع من هذا المبلغ جميع تكاليف النظافة إذا لم تقم الجهة صاحبة التصريح بإعادة الحال كما كانت عليه مضافاً إليها ٢٥% نفقات إدارية.

تصاريح التخييم المؤقت

المادة ١٧ -

لا يسمح بالتخييم إلا في الأماكن التالية .

١. معيصره الشرقية.
٢. راس سليسل .
٣. راس صبرا.
٤. قبور الوحيدات.

المادة ١٨ -

أ. يشترط للحصول على تصريح التخييم ما يلي:

١. دفع البديل المحدد في هذه التعليمات.
 ٢. تزويد السلطة بالوثائق المطلوبة مع طلب التصريح قبل أسبوع من موعد التخييم على الأقل.
 ٣. دفع كامل رسم الدخول وبدل الخدمات أو أية بدلات أخرى للمشاركين في التخييم.
- ب. يشترط ان يتضمن طلب التصريح لغايات التخييم ما يلي:
١. مواعيد التخييم والمدد، وعدد الأشخاص وجنسياتهم وأسمائهم.
 ٢. المرافقين للمجموعة من أدلاء وإداريين.

المادة ١٩ -

لا يمنح تصريح التخييم في الحالات التالية:

١. عدم الحصول على الموافقات الأمنية.
٢. إذا لم تستكمل الوثائق المطلوبة للتصريح.
٣. إذا لم يلتزم صاحب الطلب بأي بند من بنود المادة ٢٤ من هذه التعليمات.
٤. إذا تبين للسلطة بأن صاحب الطلب قد خالف أي بند من بنود مواد هذه التعليمات في مرات سابقة أو أي من التشريعات النافذة.

المادة ٢٠-

يلتزم طالب التصريح بالتقيد بما يلي:

١. توفير وسائل اتصال مناسبة.
٢. نصب وسائل التخييم (بيت شعر، خيم، صيوان، كرفان) مناسبة لاستخدامها في فترة التخييم فقط وتزال مباشرة بعد انتهاء مدة التخييم.
٣. توفير أجهزة إطفاء حرائق في أماكن التخييم وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.
٤. تأمين أكياس خاصة لجمع النفايات وتأمينها ونقلها لأقرب حاوية وضمان عدم طرح النفايات داخل المحمية الأثرية.
٥. توفير وحدات صحية محمولة حسب المواصفات البيئية.
٦. الحد من استعمال السيارات متى كان ذلك ممكناً.
٧. توفير وسائل إنارة تعمل على الطاقة الشمسية أو البطاريات أو المولدات الصامتة.
٨. توفير صندوق للإسعافات الأولية.
٩. إزالة كافة مظاهر التخييم التي تم وضعها في الموقع بعد انتهاء التخييم.

المادة ٢١-

يحظر على المصرح له بالتخييم القيام بما يلي:

١. قطع الأشجار و النباتات والإضرار بالبيئة.
٢. استخدام أية عناصر إنشائية أو بنائية.
٣. وضع أي إشارات أو علامات تشوه الآثار.

المادة ٢٢-

تستوفي السلطة البدلات التالية من الجهة الطالبة للتصريح:

١. مبلغ ٢٥ ديناراً للسلطة بدل تصريح إقامة تخييم لكل مجموعة سياحية.
٢. مبلغ ١٠ دنائير عن كل شخص يريد التخييم لكل ليلة غير مستردة
٣. تقديم شيك تأمين مسترد بقيمة ٢٠٠٠ دينار مسترد للسلطة ولها مصادرة قيمة التأمين او جزء منه اذا اخل المصرح له بأي من التزاماته.

المادة ٢٣-

السلطة لا تتحمل أي تبعات قانونية في الحالات التالية:

١. تضرر أو وفاة أي شخص خلال فترة التخييم.
٢. تسمم أي شخص أو مجموعه من الطعام والشراب.
٣. أي اضرار تلحق بالغير نتيجة التخييم.

المادة ٢٤-

تلتزم الجهة المصرح لها بما يلي :-

١. عدم منع الزوار من المرور أو التضييق عليهم أو تعطيل برنامج زيارتهم للموقع.
٢. عدم استخدام الاحداث لغايات العمل.
٣. توفير حاويات وأكياس قمامة كافية في مواقع التخييم.
٤. عدم السماح بالحفر في مواقع التخييم.
٥. عدم إلحاق الضرر بالآثار والبيئة الطبيعية.
٦. عدم التعامل مع مقدمي الخدمات غير المصرح لهم بالعمل داخل المحمية الاثرية.

٧. الالتزام بعدد السيارات المسموح لها بالعمل مع التخميم.
٨. عدم استخدام واستعمال مكبرات الصوت العالية.
٩. عدم الطلاء أو الكتابة على الصخور أو دق المسامير.
١٠. عدم استخدام الألعاب النارية.
١١. لا يسمح باستخدام الأجهزة الإلكترونية والميكانيكية ذات التأثير على الموقع.

أحكام عامة

المادة ٢٥-

- أ- تحدد الأعداد القصوى للحاضرين لكل موقع مخصص للفعاليات من قبل السلطة ويجب على كل حامل تصريح الالتزام بهذه الأعداد.
- ب- تلغى الفعالية في الظروف الاستثنائية و الطارئة وتعاد البدلات لصاحب التصريح.
- ت- تكون الفعاليات ذات طابع يتناسب مع القيم التاريخية والحضارية.

المادة ٢٦-

تقع مسؤولية الحماية للفعالية بما فيها من لوازم ومعدات على عاتق حامل التصريح، ويجب على حامل التصريح عدم ترك موقع الفعالية بدون حماية في أي وقت بما في ذلك فترات الليل وذلك بدءاً من مرحلة الترتيب للفعالية وحتى إتمام مرحلة فك المعدات.

المادة ٢٧-

يجب على طالب التصريح الالتزام بتوفير الشروط والمتطلبات التالية وحسب المواقع على النحو التالي:

١. السيق البارد:

- أ- يجب أن لا يتجاوز عدد الحاضرين للفعاليات في السيق البارد عن العدد المسموح به من قبل السلطة.
- ب- يجب أن لا تتجاوز مستويات الصوت عن ٦٠ دسيبل.
- ت- يمنع منعاً باتاً تحضير الطعام وبالتالي لا يسمح باستخدام الشوايات التي تعمل على النار المفتوحة وأفران الغاز.
- ث- يجوز تقديم الأطعمة الجاهزة فقط، على ان تتم عملية تحضير الطعام والطهو خارج الموقع في مرافق مرخصة لهذا الغرض، ويسمح باستخدام اواني التسخين العاملة على اجهزة تسخين محمولة في الموقع.

٢. منطقة النقعة وسد النمر وخروبة الفجة :

- أ- يجب أن لا تتجاوز مستويات الصوت عن ٦٠ دسيبل.
- ب- يمكن تحضير وتقديم الاطعمة في الموقع، مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات والتقييد بشروط السلامة العامة.

المادة ٢٨-

في حالة عدم تطابق عدد المصرح لهم مع العدد الفعلي فإنه يجب على طالب التصريح إبلاغ السلطة بذلك وتصويب وضعه وخلافاً لذلك يغرم بدفع ضعفي قيمة بدل إقامة النشاط ويتم حرمانه من إقامة النشاط حال تكرار المخالفة وحرمانه من إقامة أي أنشطة أخرى.

المادة ٢٩-

للمجلس اتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمة وفق القوانين والأنظمة الناظمة بحق أي مكتب سياحي أو منشأة فندقية أو أي شخص قام بأي فعالية من الفعاليات الواردة في أحكام هذه التعليمات دون الحصول على تصريح.

المادة ٣٠-

تقوم الأجهزة الأمنية المعنية وبالتعاون مع موظفي المحمية بجولات تفتيشية مستمرة على مواقع التخميم وإقامة الفعاليات وذلك لغايات المتابعة والتأكد من التزام الجهة المصرح لها بالتعليمات وفي حال تبين مخالفتها يتم تنظيم ضبط بذلك وإحالته للجهات المختصة.

المادة ٣١-

في حال ورد طلب إقامة فعالية غير وارده بهذه التعليمات يحق للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الموافقة على إقامة هذه الفعالية وتحديد البدلات المستوفاة وموقعها وكافة جوانب إقامة هذه الفعالية.

المادة ٣٢-

يتم استيفاء نسبة (٥٠%) غير مسترده من مجموع قيمة البدلات للفعالية وذلك في حال الحجز المسبق للموقع على ان يتم دفع بقية البدلات قبل موعد إقامة الفعالية.

المادة ٣٣-

تلغى تعليمات تنظيم الانشطة والفعاليات السياحية داخل محمية البترا الاثرية لسنة ٢٠١٦، وللمجلس إعادة النظر بهذه التعليمات كلما دعت الحاجة الى ذلك.

رئيس مجلس مفوضي

سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

أ.د. محمد عباس النوافلة